مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٢ - البحث ١

الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين

د. أبو بكر محمد زكريا

الأستاذ المساعد، ورئيس قسم الفقه

الجامعة الإسلامية (الحكومية)

كوشتيا، بنغلاديش

الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالارْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].. أما بعد:

فإن من أهم مسائل الاعتقاد التي يعنى بالبحث عنها في كل فكر أو مذهب من المذاهب المعاصرة مصادره في التلقي وجذوره الفكرية، إذ فيهما يعرف صحة المذهب من بطلانه، وأصل ذلك الفكر ومستقاه، فبقدر قرب المذاهب من القرآن الكريم والسنة النبوية يحكم بصحتها وقربها من الصواب، وبقدر بُعدها عنهما يحكم ببطلانها وبعدها عن الصواب، ولا يخلو فكر أو مذهب من المذاهب من أصل يرجع إليه ومصدر يُستَنَدُ إليه في مسائله، ومما ابتليت به هذه الأمة فئة "أصحاب التكفير" التي تحمل الأفكار المخالفة لما عليه الكتاب والسنة وسلف هذه الأمة في أمور الدين، فقد كثر

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

الشر والفساد من أجلهم في البلاد والعباد، ومن هنا استدعى الأمر البحث عن أهم الجذور التي تستمد منها هذه الفئة أفكارها وعقائدها في مثل هذا الاعتقاد، حتى يتبين الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون.

أهمية البحث:

إن للبحث في الجذور الفكرية لظاهرة التكفير أهمية كبيرة:

أولها: أن هذه الفتنة العظيمة – فتنة التكفير – التي مزقت جسد الأمة الإسلامية هي أول البدع والفتن ظهوراً في الإسلام، أي أنها منبع لكثير من الانحرافات العقدية والسلوكية والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرناً. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:: "أول البدع ظهوراً في الإسلام، أظهرها ذماً في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة، فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: (اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل[1])، ... والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة في وصفهم وذمهم. وقال أحمد بن حنبل: "صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. قال النبي ﷺ: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية[2])..[3].

ثم إن الرسول ﷺ حين حذر من السبل والأهواء لم يسم طائفة ويفصل فيها وفي أوصافها إلى آخر الزمان سوى الخوارج وأمثالهم من (.. حدثاء

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة إحياء الكتب العربية، د.ت. برقم (١٧٢)؛ والإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت. (٣/٣٥٤).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المطبوع مع فتح الباري، بمراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز، وترقيم فؤاد عبد الباقي، وتصحيح قصي محي الدين الخطيب. برقم (٣٦١٠).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ. (١٩/٧١–٧٢).

الأسنان سفهاء الأحلام..)[1] و(يقتلون أهل الإسلام و يدعون أهل الأوثان)[2] إلى آخر ما ذكر من وصفهم، مع أنهم مسلمون ذوو صفات عالية في التدين، فهم (يقولون من خير قول البرية)[3]، (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم)[4]، وهم أصحاب غيرة وحرقة على الدين، دافعهم إنكار المنكر، والجهاد في سبيل الله، لكن الغلو مهلك، حين تجاوزوا السنة، فلم يأخذوا بوصايا النبي ﷺ ونهج السلف الصالح في مواجهة المفاسد وعلاج الأخطاء والتعامل مع الولاة والأحداث.

ثانيها: أن ظاهر تمسكهم بالدين يوهم عموم الناس، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين، وبالإسلام، وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس. ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: "أكفارٌ هم ؟ قال من الكفر فروا. فقيل: فمنافقون هم ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهم يذكرون الله بكرة وأصيلاً. قيل: من هم ؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا"[5]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "هم شرار الخلق"، وقال: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[6].

ثالثها: أنهم فارقوا جماعة المسلمين وأئمتهم وذلك بخروجهم عن السنة،

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦١١).
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٣٤٤).
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦١١).
(٤) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٥٠٥٨).
(٥) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ (١٠/١٥٠)، برقم (١٨٦٥٦).
(٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ...، باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ البغوي، شرح السنة (٥/٢٣٧)

وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: "اعدل فإنك لم تعدل"، حتى قال له المصطفى عليه الصلاة والسلام (ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل) [1]. فقوله: "فإنك لم تعدل" جَعْلٌ منه لفعل النبي ﷺ سفهاً وترك عدل، وقوله: "اعدل" أمر له لما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة، أو ينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة، أو يقبح ما حسنت السنة... والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف – بزعمهم – ظاهر القرآن"[2].

رابعها: "أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات غير المكفرة، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان، ... فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة، وجعل السيئة كفراً... وتولد عنها بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم... ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة..." [3].

خامسها: استفحال وانتشار هذه الظاهرة وتسللها إلى مجتمعنا بفئاته وشرائحه المختلفة يحتم علينا أن تكون لنا وقفة إسهام، بكتابة مثل هذه البحوث

(١) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: الصحيح، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأول، ١٤١٢هـ. برقم (١٠٦٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/٧٢–٧٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/٧٣–٧٤).

التي تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة، وتوضح لكل مسلم أنه يجب عليه ألا يتعجل في إطلاق التكفير والتفسيق على المعينين أو الجماعات، حتى يتأكد من وجود جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه، وهذا يجعل مسألة التكفير من المسائل التي لا يحكم فيها على شخص أو جماعة إلا العلماء الراسخون، لأن الحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم، لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم والمال، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك، وقد قال النبي ﷺ: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)[1].

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: التكفير، حكمه، وشروطه، وموانعه، فيه مقدمة ومباحث:

مقدمة في حرمة المسلمين على ضوء القرآن والسنة.

المبحث الأول: معنى الكفر والتكفير.

المبحث الثاني: حكم التكفير.

المبحث الثالث: شروط التكفير وموانعه .

المبحث الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير.

المبحث الخامس: مظاهر التكفير عند المسلمين في العصر الحاضر.

الفصل الثاني: الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين، وفيه

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٦٠٤٥).

مبحثان:

المبحث الأول: الجذور الفكرية القديمة.

المطلب الأول: أفكار الخوارج .

المطلب الثاني: أفكار المعتزلة .

المطلب الثالث: أفكار الرافضة.

المبحث الثاني: الجذور الفكرية الحديثة.

المطلب الأول: الأفكار المؤدية إلى التكفير لدى بعض الجماعات والأحزاب المعاصرة.

المطلب الثاني: الجماعات والأحزاب المكفرة.

الخاتمة.

التعريف بعنوان البحث:

كلمة الجذور جمع جذر، وهو أصل كل شيء[1]، وكلمة "الفكرية"، نسبة إلى الفكر، وتعني أفكار الطوائف التي تعتنقها مبتكرة لها أو مقلدة[2]، وكلمة "الظاهرة" من ظهر الشيء ظهوراً، وتعني: الأمر الذي نشأ وظهر واستحق الاهتمام. والتكفير نسبة إلى الكفر، فعنوان البحث يعني إلقاء نظرة تأريخية على التكفير منذ أن ظهر في المجتمع الإسلامي حتى أصبح ظاهرة تنوعت طرقها ومذاهبها، مما يدل على أن فكر الإنسان الناقص والخطاء له حظ وافر من هذا الخطأ الجسيم، وهذا بطبيعة الحال يرشدنا إلى الطريق الصحيح "الوحي الإلهي" المعصوم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

(١) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثانية. ص(١١٢) مادة جذر.

(٢) د. غالب بن علي عواجي: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منه، دار لينة، مصر. (٤١/١).

الفصل الأول

التكفير، حكمه وشروطه، وموانعه

وتحته مباحث:

المبحث الأول

معنى الكفر والتكفير

الكفر لغةً:

بمعنى التغطية والستر والظلام، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره، يقال لمن غطى درعه بالثوب: قد كفر درعه ويقال للمزارع: "كافرٌ" لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان "كفراً"؛ لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل: سمي الكافر "كافراً"؛ لأنه قد غطى قلبه بالكفر[1]، والكفر: ضد الإيمان، ويطلق الكفر على جحود النعمة وهو ضد الشكر[2].

فالكفر: هو الستر وجحود الحق وإنكاره، والكافر: ضدّ المسلم، والمرتد: هو الذي كفر بعد إسلامه، بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شكّ[3].

الكفر شرعاً:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الكفر، منها:

(١) ابن منظور، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، طبعة جديدة محققة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان. مادة "كفر".

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ. ص٦٠٥؛ الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ت، ص٣٦٤؛ الحرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ص ١٨٥.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، الرياض: أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ص١٩١.

١- كل اعتقاد أو قول أو فعل حَكَمَ الشرع بأنه كفر مخرج من الملة، وهو "نقيض الإيمان"[١] كجحد الربوبية، أو النبوة، أو "جحد ما جاء به النبي ﷺ أو جحد بعضه"[٢]، ومنه الشرك الأكبر. والإعراض عن الدين بالكلية. وجحد شيء مما ثبت في النصوص[٣]، أو معلوم من الدين بالضرورة[٤].

٢- اعتقادات وأقوال وأفعال جاء في الشرع ما يدل أن من وقع فيها ليس من المسلمين، وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو الفعل[٥].

٣- ولعل حدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه والعمل به جملة وتفصيلاً[٦].

وليعلم أن الكفر كفران[٧]:

أ - كفر يخرج من الملة، وهو (الكفر الأكبر) الموجب للخلود في النار.

(١) الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق عدة من المحققين، طبع مطابع سجل العرب بالقاهرة، طبع الجزء الأول منه في دار القومية العربية للطباعة، ٣١٦٢/٤.

(٢) السعدي: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢/٧٨-٧٩).

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١/١٠٦)، و(١٠/٤٣٤-٤٣٥).

(٥) ينظر: الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص(٣٩).

(٦) السعدي، إرشاد أولي البصائر والألباب، لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ص١٩١.

(٧) يراجع: ابن القيم، مدارج السالكين، مراجعة لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، (١/٣٦٤)؛ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أنواع التوحيد، من مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام، أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب ونخبة من العلماء المسلمين الأفاضل، تحقيق: محمد بشير عيون، مراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٧هـ، ص٩-١٠.

ب – كفر لا يخرج من الملة، وهو (الكفر الأصغر) أو كفر دون كفر، وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. وعندما تطلق كلمة "الكفر" فإنها غالباً يقصد بها الكفر الأكبر، وأما إن كان المقصود منها غيره، فهذا يفهم من السياق.

معنى التكفير:

وإذا كان الكفر هو: الخروج عن ملّة الإسلام، الموجب للخلود في النار، فإن التكفير هو: إخراج الإنسان عن ملّة الإسلام. فإن كان بحق فهو تكفير ممدوح، وإن كان بغير حق فهو تكفير مذموم.

والتكفير إذا أطلق –كما في هذا البحث– غالباً يقصد به التكفير المذموم[1]، وجرى اصطلاح العلماء والباحثين على هذا، وقد يوصف أصحابه بالتكفيريين، كما يسمى الذين ضلوا في باب القدر (القدرية) ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) فإن هناك تكفيراً شرعياً تحدث العلماء عنه في كتبهم مفصلاً في مباحث الردة.

المبحث الثاني
حكم التكفير وخطورته

حكم التكفير: إن التكفير حق الله ورسوله:

وعلى هذا: فالحكم على أحد بكفر لا يكون إلا بمن حكم الله ورسوله عليه بالكفر، كما أن أي فعل أو قول أو اعتقاد لا يحكم عليه بكفر إلا بنص من الكتاب أو السنة. فمن قال: من فعل كذا فهو كافر أو كفر! قلنا له: أين قول الله ورسوله في ذلك؟ وإلا صار ممن ينازع الله في حقه والرسول في حقه، أو اتهم النبي ﷺ بأنه قصر في تبليغ الرسالة!.

فالكافر من كفره الله ورسوله والأصل في المسلم الإسلام ما لم تقم بينة أوضح من شمس النهار على كفره. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:: "الكفر حكم شرعي متلقىً عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته"[1]. وقال أيضاً: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله؛...التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله[2].

خطورة التكفير:

إن التكفير خطره عظيم وشره جسيم، يعرف ذلك من تحذير النبي ﷺ

(١) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، (١/ ٢٤٢، ٢٤١).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة)، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ،(٢/٤٩٢).

من إطلاق لفظ الكفر على أي مسلم، و بيّن عاقبة هذا التكفير فقال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)[1]. وقال: (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[2]. وقال: (ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)[3].

فالحكم على الإنسان بالكفر أمر خطير، لا يجوز للإنسان أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح، ودليل ساطع، كما جاء في الحديث: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[4]. فهذه الأحاديث وغيرها فيها التحذير الشديد من الوقوع في التكفير، فكيف يقدم الإنسان على التكفير بالشبهة أو بالمعصية أو بمخالفة الرأي أو غيرها من الأسباب التي لا يستحق صاحبها التكفير؟ إن هذا لمن المصائب العظيمة.

ثم إن التكفير فيه ورطة عظيمة، وله آثار خطيرة تترتب عليه، منها:

- وجوب محاكمته لتنفيذ حكم الردّة عليه بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة والاستتابة.
- تحريم زوجته عليه، وعدم بقائها معه، أو بقاء أبنائه تحت سلطانه.
- إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء إن كان الحكم عليه صحيحاً.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (١٢٦/٤) برقم (٦١٠٣)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (٧٩/١) برقم (٦٠).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٧٩/١) برقم (٦١).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (١٢٧/٤) برقم (٦١٠٥).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها (٤٢٣/٤) برقم (٧٠٥٦)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٧٠/٣) برقم (١٧٠٩).

- لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يرث ولا يورث، وإذا مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مدافن المسلمين.
- إذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة الله والخلود الأبدي في النار.
- الكافر المرتد أسوأ حالاً من الكافر الأصلي.
- وجوب قتاله حتى يرجع إلى الإسلام.

وهذا كله يدل على أن الحكم بالكفر على إنسانٍ مّا حكم خطير، لما يترتب عليه من آثار، هي في غاية الخطر[1]، ومن هنا جاء احتياط الشرع في مسألة التكفير ومبالغته في ذلك، حيث أوجب التحقق من وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه.

(١) ينظر في ذلك: د. يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التكفير، دار الجهاد ودار الاعتصام، د.ت. ص(٢٣).

المبحث الثالث

شروط التكفير وموانعه

شروط التكفير

إذا كان الكفر حكمًا شرعياً مرده إلى الله ورسوله، فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل ولا له أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره.

وإذا كان من المعلوم أنه لا يملك أحد أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إما في الكتاب أو السنة، فلا يملك أحد أن يكفر من لم يكفره الله في كتابه ولا رسوله في سنته، ولابد في التكفير من شروط أربعة[1]:

- الأول: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.
- الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.
- الثالث: بلوغ الحجة.
- الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم. وإذا لم يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يرمى به بمجرد

(١) يراجع: د. عبد الله بن محمد القرني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الظن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]. الآية ولأنه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق. وإذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يحكم بكفره لقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[3]. وإذا تمت هذه الشروط الثلاثة، أعني ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وأنه قام بالمكلف، وأن المكلف قد بلغته الحجة، ولكن وجد مانع التكفير في حقه فإنه لا يكفر؛ لوجود المانع[4].

موانع التكفير[5]:

١- الجهل: وهو خلو النفس من العلم، فيقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً غير عالم بحرمته، كمن يعتقد أن الصلاة غير واجبة عليه، أو أن الله غير قادر على حشر الأجساد إذا تفرقت، والسبب وراء ذلك جهله بوجوب الصلاة وقدرة الله جلّ وعلا. ومن أشهر الأدلة على العذر بالجهل حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه، حيث قال لبنيه: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٢) سورة الأنعام، الآية:١٩.
(٣) سورة القصص، الآية: ٥٩.
(٤) العثيمين، محمد بن صالح: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ، (٥٢/٣-٥٤).
(٥) ينظر: د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، دار المسلم، الرياض.، ص (٢٣٥/١-٣٥/٢).

ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له)[1]. "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق... وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان إن تفرقت كفرٌ، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن، فغفر الله له ذلك"[2].

ولكن يجب أن يعلم أن العذر بالجهل إنما يقبل في حقّ من كان في محلٍّ أو حالٍ هو مظنّة أن يجهل فيه هذه الأحكام كمن نشأ في بادية بعيدة، أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئاً من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته[3].

٢- الخطأ: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غيرَ ما قصد، كمن يريد رمي غزالٍ فيصيب إنساناً، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جلَّ وعلا، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[4] وقوله ﷺ: (إن اللهُ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[5]. ومثله ما جاء في حديث آخر: (لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح:

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٤٨١)؛ ومسلم في الصحيح، برقم (٢٧٥٦).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٠٩/١١).

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٥) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة إحياء الكتب العربية، د.ت. كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٣).

اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[1].

٣- الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريد، ففي هذه الحالة يكون المكرَه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكرِه دفعا للأذى عن نفسه أو أهله، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[2] وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم، والشروط التي يتحقّق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعاً هي:

أ- أن يكون التهديد بما يؤذي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك.

ب- أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدّد به، والمكرَه عاجزاً عن الذّب عن نفسه بالهرب أو بالاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.

ج - أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه[3].

٤- التأويل: المتأول حكمه من حيث العموم هو حكم الجاهل، إلا أن المتأول جاهل مركب، وهو مع جهله بالحق يدعي أن ما هو عليه هو الحق، ولذلك يكفي في الجاهل مجرد بلوغ الحجة، أما المتأول فلا يكفي ذلك بل لابد مع ذلك من إزالة شبهته. ويستدل على هذا بقصة الرجل من بني إسرائيل، قال ابن الوزير: "وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل"[4]،

(١) مسلم، الصحيح، برقم (٢٧٤٧). وينظر الاستدلال به عند الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ودار الثريا، طبعة ١٤١٣ هـ، (١٢٦/٢، ١٣٥-١٣٦).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت. (٤/٣)، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (١١٢/٣).

(٤) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي، إيثار الحق على الخلق، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ هـ، ص(٣٩٤).

ويقول شيخ الإسلام: "فهذا الرجل شك في قدرة الله... لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا"[1]. وليعلم أن التأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعاً كتأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم[2].

تلك هي موانع التكفير، وهي تدلنا على مبلغ حرص الشرع على وجوب التحقق من وقوع الكفر من فاعله، حتى لا يسفك دم معصوم بالتهمة والشك، وفي ذكر هذه الموانع درس للذين يُكَفِّرون دون اعتبار لتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، لأنه من تأكد دخوله في الإسلام لا يجوز إخراجه منه إلا ببينة توجب ذلك، وهذا ليس لعامة الناس، بل هو من شأن العلماء الراسخين في العلم والقضاة وولي الأمر، فهم الذين يحكمون على الأشخاص، لمعرفتهم بالشروط والموانع ونحو ذلك.

والواجب على المسلم إذا رأى أحداً من إخوانه المسلمين قد وقع في عمل مكفر، أن يبين له أن عمله هذا كفرٌ، وينصحه بتركه بالأسلوب الحسن، فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره أجريت عليه أحكام الكفار، وهو متوعدٌ بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار[3].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

(٢) ينظر: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي، العواصم والقواصم، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ، (١٧٦/٤).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (١٣٩/٢).

المبحث الرابع
مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير

افترق الناس في قضية التكفير، فذهب المرجئة وبعض المتفقهة وبعض المتصوفة إلى أن من تلفظ بالشهادتين لا يمكن تكفيره بحال، بل قالوا: إنه لا يجوز تكفير شخص بعينه، وإنما إطلاق وصف الكفر يكون على الأعمال، وعندهم أن سلطة الحكم على الأشخاص بالكفر ليست للأفراد، بل للحاكم والقاضي المسلم. وهذا غاية التفريط[1].

وذهب الوعيدية – الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم – إلى التكفير بالكبيرة، أو عدم الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين، وصلى وصام وأدى فرائض الإسلام، ما لم يتحققوا من إسلامه بشروط حدّدوها، لم ترد في الكتاب ولا في السنة. وهذا غاية الإفراط[2]. وبين هؤلاء وهؤلاء اتجاهات متباينة.

وأما أهل السنة والجماعة فقد هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه، لالتزامهم بالدليل الشرعي في وصف الفعل وفي حكم الفاعل، فالتزموا بالنصوص الشرعية في تحديد حكم الفعل، وتحديد ما هو كفر وما ليس بكفر. والتزموا بها في تحديد شروط وموانع تكفير المعين. فلم يقولوا بالتكفير بالعموم دون النظر في تحقيق شروط التكفير وانتفاء موانعه في حق المعين، ولم يتوقفوا عن إثبات وصف الإسلام لمن ظهر منه إرادة الدخول في الإسلام، أو كان الظاهر منه التزامه به. بل التزموا بالحق في ذلك كله. ولم

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦–٥٠١).
(٢) ينظر: المصدر نفسه، وينظر أيضاً: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص(٣١٨–٣٢٢).

يضربوا النصوص بعضها ببعض كما هو شأن مخالفيهم. ثم إن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أهل البدع على العموم، فإن الحكم على أهل البدع بالتكفير على قسمين:

القسم الأول: الحكم العام:

وهو الحكم على المقالة أو على الفرقة بالكفر، فيقال: فرقة كذا كافرة، ومن قال كذا فهو كافر. هذا الأمر لابد أن يكون مضبوطا بالكتاب والسنة؛ لأن الكفر كما قدمنا حكم شرعي لا يكون إلا من الكتاب والسنة. وقد حكم العلماء على مقالات أنها كفر وعلى فرق أنها فرق كفر. مثل:

١ – من قال القرآن مخلوق فهو كافر، قال سفيان: من قال القرآن مخلوق فهو كافر[(١)].

٢ – تكفير الجهمية: فقد ورد عن كثير من السلف القول بتكفير الجهمية لما أحدثوه من أقوال في حقيقتها كفر محض[(٢)]. هذا وقد كان سلف الأمة وسادات الأئمة يرون كفر الجهمية أعظم من كفر اليهود[(٣)].

القسم الثاني: الحكم على معين في هذه الفرق:

مع أن العلماء قد حكموا على الجهمية بالكفر وعلى من قال مقالتهم بالكفر؛ لم يحكموا على معين بالكفر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:: "والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار...

(١) الحكمي: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، من مطبوعات دار الإفتاء بالرياض. (٢٧٣/١).

(٢) ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ص(١٤٤).

(٣) د. محمد خليل هراس: شرح القصيدة النونية، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، مصر، لصاحبها عصام الدين سعد سالم، د.ت. (١٤٧/١).

والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة. ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل؛... ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة..." (١).

وقال أيضا: "ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٦١٨/٧، ٦١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٠/١٢).

المبحث الرابع

مظاهر التكفير عند المسلمين في العصر الحاضر

من مظاهر التكفير عند المسلمين في العصر الحاضر:

١- التكفير بالمعصية.

٢- تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق.

٣- تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق.

٤- تكفير الخارج عن الجماعة.

٥- تكفير المقيم – الذي لم يهاجر – في المجتمعات المسلمة المعاصرة.

٦- تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية.

٧- تكفير من لم يكفروهم، فكفروا الناس ظلماً، ثم كفروا من لم يكفرهم.

٨- تكفير المجتمعات الإسلامية بحجة الجاهلية.

٩- تكفير من مات وليس في عنقه بيعة – بيعة أمير جماعة – كما يزعمون.

١٠- تكفير الناس في مسألة الولاء والبراء بحجة العلاقات مع غير المسلمين.

هذه بعض مظاهر التكفير عند بعض المسلمين في العصر الحاضر.

الفصل الثاني
الجذور الفكرية لظاهرة التكفير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
الجذور الفكرية القديمة

المطلب الأول
أفكار الخوارج

لا شك أن أصل هذه الظاهرة – ظاهرة التكفير – ومنشأها أساساً هم الخوارج؛ وهم السابقون في هذا الأمر، ولكي تتضح أفكارهم في التكفير لابد من التعريف بهم وبنشأتهم وببعض أصولهم المكفرة.

أولاً: التعريف بهم

الخوارج يقال لهم: (الحرورية) نسبة إلى قرية خرجوا منها يقال لها: حروراء، والخوارج في اللغة: جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي رضي الله عنه، أو لخروجهم على الناس[1].

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٥٠/٧)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٨٠٨/١)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١٩٢/١)؛ الزبيدي، تاج العروس (٣٠/٢)، وينظر أيضاً الشهرستاني، عبد الكريم: الملل والنحل، تحقيق: الأستاذ أحمد فهمي محمد أبو الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١١٤/١).

ويقول ابن حجر: الخوارج: جمع خارجة؛ أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين[1].

أما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، وحاصل ذلك: منهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان.

قال الشهرستاني: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان، والأئمة في كل زمان"[2].

ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه. قال الأشعري: "والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب"[3].

ومنهم من يقول: أن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ أو شاركهم في آرائهم في أي زمن، يقول ابن حزم: ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي[4]. والتعريف الأول من أشمل التعاريف، وهو يربط بين أفكار الماضين منهم واللاحقين.

والمقصود: أن الخوارج هم الفئة التي خرجت على علي بن أبي طالب رضي

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٢٨٣/١٢).
(٢) الشهرستاني، الملل والنحل (١١٤/١)، وذكر جميع الفرق بالتفصيل لمذهب كل فرقة.
(٣) الأشعري، أبو الحسن: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ، بدون ذكر المطبعة، (٢٠٧/١).
(٤) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، (٢٧٠/٢)

الله عنه بعد أن كانت تحارب معه، ويغلب على هذه الفرقة الانفعال والتطرف في السلوك، والتزمت في الدين والتحجّر في الفكر، تكونت بعد معركة صفين، بسبب رفضها لنتيجة التحكيم، وأصبحت العبارة التي صاغها أحدهم (لا حكم إلا لله) شعار هذه الطائفة، وكان تأسيسها في منتصف القرن الأول الهجري بعد وقعة صفين[1]، "وهم الخوارج الأولون، المحكمة الحرورية، وتشمل هذه الكلمة كل من تفرع عنهم من الأزارقة والصفرية والنجدات، (وقد انقرضت)، والإباضية، (وهم الباقون إلى اليوم)، كما يشمل اسم الخوارج كل من أخذ بأصولهم وسلك سبيلهم، كجماعات التكفير والهجرة ونحوهم، وعلى هذا فهم قد يخرجون في كل زمان"[2].

ثانيا: أسباب ظهور الخوارج[3]:

إن عرض أسباب ظهور فرقة الخوارج في صدر الإسلام يقربنا من معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور امتداد هذه الفرقة متمثلة في جماعات التكفير الحديثة والفئات المكفرة الأخرى، وأهم هذه الأسباب:

١- الجهل بحقيقة الدين، والأحكام الشرعية:

إن أهم الأسباب التي أوقعت الخوارج في التكفير وما إلى ذلك من الأمور المنكرة الشنيعة، جهلهم بأحكام الشريعة، وهم يظنون أنهم يفهمون، ونتيجة لذلك وقعوا في عدة محاذير، منها:

- التشدد والتنطع في الأحكام الشرعية، فمن وجد لديه أي نوع من

(١) د/ غالب بن علي عواجي، الخوارج تأريخهم وآراؤهم الاعتقادية، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ص(٢٨).

(٢) د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، الرياض: دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص٢٢. بتصرف يسير.

(٣) ينظر ما ذكره الدكتور غالب بن علي عواجي، فرق معاصرة، (١/٧٤-٧٥). حيث ذكر بعض هذه الأسباب.

القصور كفروه.

- اتباع المتشابه وترك المحكم والقول بالتأويل الفاسد
- التسرع في إصدار الأحكام، وتغليب الهوى على الشرع
- الخلل في فهم نصوص الوعد ونصوص الوعيد
- الخلل في عقيدة الولاء والبراء.

وهذه كلها نتيجة الجهل بالأحكام الشرعية.

٢- الحماس الديني أو العاطفة الدينية غير المقيدة بحدود الشرع:

إن الخوارج حين انفصلوا عن علي رضي الله عنه، يظنون أنهم يحسنون صنعاً، وأن غيرهم تركوا كثيراً من أمور الدين، وأنه لابد من إرجاعهم إلى الحق ولو بالعنف واستخدام القوة، وهم في كل ذلك يمشون مع عاطفتهم وهواهم دون تقيد بما حدده الشرع المنيف من الشروط والموانع، ودون مراعاة للمصالح المعتبرة في الشرع.

٣- عدم الاستفادة من علوم علماء الأمة، واتباع الجهال، واكتفاؤهم بما عندهم من المفاهيم:

إن الخوارج مع كون فرصة التعليم سانحة لديهم، لم يتنوروا ولم يستفيدوا من علوم علماء الأمة، بل كانوا يكتفون بمفاهيمهم، مع أن الصحابة كانوا موجودين، وأعلم الصحابة في ذلك الزمان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم. ولكن الخوارج اتبعوا رؤوساً جهالاً، وتركوا الاستفادة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

٤- زعمهم أن الاكتفاء بظاهر القرآن كافٍ من غير رجوع إلى سنة الرسول والخلفاء من بعده:

إن تمسك الخوارج الشديد بالقرآن دون الرجوع إلى السنة النبوية وآثار الخلفاء الراشدين من بعده، لمعرفة تفاسير الآيات القرآنية أدى بهم إلى الخروج

على المجتمع، حيث ظنوا جواز الخطأ على الرسول ﷺ وأنه لابد من النضال لإنزال الناس على مفاهيمهم التي يظنونها حقاً، ومعلوم أن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

٥- حب الدنيا والطمع في الرياسة:

إن للخوارج نظرة خاصة معقدة في الإمام، والحكام القائمون في نظرهم لا يستحقون الخلافة، لعدم توافر شروطهم فيهم، إضافة إلى أنهم فسروا الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بأنه نزاع حول الخلافة. ومن هنا استسهلوا الخروج على عليّ ومعاوية رضي الله عنهما من بعده. إضافة إلى ذلك، كان لدى بعضهم حب الدنيا، مثل ما كان من تعامل ذي الخويصرة مع الرسول ﷺ.

٦- القول بلازم القول:

وذلك أنهم تعاملوا مع على بن أبي طالب رضي الله عنه بلازم القول، حيث قالوا: محا عن نفسه أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. وتعاملوا مع الآخرين أيضاً بالأسلوب نفسه.

٧- قضية التحكيم:

يقول بعض العلماء: إن قضية التحكيم هي التي سببت خروج الخوارج، ولاشك أن خروجهم في كان إثرها، ولكن المعروف أنهم هم الذين أجبروا عليّاً رضي الله عنه على قبول التحكيم، وحينما تم ذلك طلبوا منه أن يرجع عنه بل ويعلن إسلامه، فرد عليهم علي رضي الله عنه رداً عنيفاً، وبين خطأهم في مسلكهم. وظهر من هذا أيضاً أن الجهل وسوء التصرف مع نصوص الشرع وسفاهة عقولهم هي التي سببت الخروج عقب قضية التحكيم.

٨- جور الحكام وظهور المنكرات:

هكذا كان الخوارج يرددون في خطبهم ومقالاتهم، أن الحكام ظلمة والمنكرات فاشية، والواقع أنهم حينما خرجوا فعلوا أضعاف ما كان موجودا

من المظالم والمنكرات، حينما رأوا أن قتال المخالفين لهم قربة إلى الله تعالى، وأن إقامة العدل والنهي عن المنكرات لا يتم بغير تلك الطريقة التي ساروا عليها في استحلال دماء مخالفيهم حكاماً ومحكومين.

ولاشك أن بعض هذه الأسباب وجدت لدى التكفيريين من هذه الأمة في الآونة الأخيرة.

ثالثاً: ملخص عقائد الخوارج المتعلقة بالتكفير:

١ – "يعتبر الخوارج أنفسهم الممثلين الحقيقيين للأمة الإسلامية، فهم "أهل العدل" ومنهاجهم "منهاج أهل العدل"، وأئمتهم "أئمة العدل" خلفاء رسول الله ﷺ في تطبيق قواعد الإسلام ومبادئه"[١].

٢ – اعتماد الخوارج على القرآن وترك السنة، وفهم القرآن على حسب أهوائهم وعقولهم[٢] ولذلك قال عنهم النبي ﷺ: (يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)[٣]. أي: أنهم لم يفهموه كما فهمه النبي ﷺ وأصحابه.

٣ – حد الإسلام عند الخوارج: القول والعمل والاعتقاد، فمن أخل بشيء من ذلك فهو الكافر.

٤ – أجمعوا على كفر أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

٥ – أجمعوا على تكفير مرتكب الكبيرة[٤].

٦ – أجمعوا على أن عذاب أصحاب الكبائر عذاب دائم[٥].

٧ – ومنهم من كفر صاحب الصغيرة ومنهم من كفر تارك الأمر

(١) د.فاروق عمر، التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، ط مكتبة النهضة - بغداد

(٢) ينظر في ذلك، ما ذكره ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/٧٣–٧٤).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦١٠).

(٤) الشهرستاني، الملل والنحل (١/١١٥).

(٥) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين ص(٣٣٢).

بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨ – من لم يعتنق مذهبهم فهو كافر، ويباح دمه وماله وأهله[١].

٩ – القول بالقياس في العقائد، "ومن أمثلة ذلك عندهم: أن إبليس كان عارفا بالله، ولما عصى صار كافرا. فكذلك الإنسان إذا عرف الله وعصاه يصير كافرا، لا مؤمنا عاصيا كما يقول أهل السنة[٢].

١٠ – استحلوا دماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي[٣].

١١– يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقّاً واجباً[٤].

رابعاً: بعض شبه الخوارج المتعلقة بالتكفير

لاشك أن الخوارج بجهلهم وسفاهاتهم قد سفكوا الكثير من دماء المسلمين، وخرجوا على حكام المسلمين كلما قويت لهم شوكة، فقد مر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت، ومعه أمة له وهي حامل، فقتلوه وبقروا بطن أمته فأخرجوا ولده. وخرجوا على الحكام بين الحين والحين، فأسفر ذلك عن مزيد من إراقة الدماء وإضعاف قوة الإسلام أمام الأعداء وكسر شوكتهم[٥].

وقد ذكر العلماء أن الخوارج تمسكوا ببعض النصوص الشرعية المتعلقة بالكفر والشرك، حسب زعمهم، وفسروها حسب أهوائهم، فمن ذلك قولهم: إن المُصِرَّ على كبيرة من زنا، أو شرب خمر، أو ربا، كافر مرتدّ خارج من الدين بالكلية، لا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولو أقرّ لله تعالى

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٣٠٤/٧).

(٢) د. أحمد حجازي السقا، الخوارج الحروريون. ط مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣٥/٣).

(٤) الشهرستاني، الملل والنحل (١١٥/١).

(٥) ينظر في معرفة تفاصيل أخبارهم، ما ذكره ناصر بن عبد الله السعوي، الخوارج، فقد ذكر أمثلة على ذلك.

بالتوحيد وللرسول ﷺ بالبلاغ، ولو صلى وصام، وزكّى، وحجّ، وجاهد، وهو مخلد في النار أبداً مع إبليس، وجنوده، ومع فرعون وهامان، وقارون[1].

وفسروا الآيات القرآنية بما يؤيد قولهم في تكفير من يرتكب الكبائر مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالايمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾[3]. قالوا: ليس في الآية إلا ذكر الكفر والإيمان، ومن كفر وحبط عمله فهو مشرك، والإيمان رأس الأعمال، وأول الفرائض... ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله وإيمانه، ومن حبط عمله فهو بلا إيمان، والذي لا إيمان له مشرك كافر[4]. ومما تمسّك به الخوارج قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[5].

مناقشة أفكار الخوارج:

ولاشك أن ما تمسَّك به الخوارج من التشبث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلالهم به على الأكبر هو مما جنته أفهامهم الفاسدة، وأذهانهم البعيدة، وقلوبهم الغلف، فضربوا نصوص الوحي بعضها ببعض، واتّبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وفيما يلي بيان لبعض أخطائهم:

١- من أخطاء الخوارج عدم التفرقة بين الكبائر والصغائر من الأفعال، وقد فرق الله تعالى بينهما بقوله: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

(١) الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (٤٢٠/٢).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٣) سورة التغابن، الآية: ٢.
(٤) د. مصطفى حلمي: الخوارج، الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، دار الأبصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ص٣٠.
(٥) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٢٤٧٥)؛ مسلم، الصحيح برقم (٥٧).

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ﴾[1]. فالخوارج إذن إن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر، لم يجدوا إلى الحجة سبيلاً من عقل ولا سماع[2]. ولا بد أن يفرق بين الكبائر والصغائر.

٢- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ تُوبُواْ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً ﴾[3] ونداء الله سبحانه وتعالى إلى التوبة النصوح يدل على أن مرتكب الكبيرة بعد التوبة يرجى له العفو والغفران.

٣- يردّ على الخوارج ومن وافقهم من الذين يسلبون عن أهل الكبائر الإيمان، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] فلم يخرج تبارك وتعالى القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوّة الدين بلا ريب.

٤- أما تفسير الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[5]، فقال النووي:: القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله... كما يقال: لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة[6].

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.
(٢) د. مصطفى حلمي، الخوارج والأصول التاريخية لمسألة تكفير لمسلم ص٣١.
(٣) سورة التحريم، الآية: ٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.
(٥) مسلم، الصحيح، برقم (٥٧).
(٦) النووي، (المنهاج) شرح مسلم، دار الحديث، القاهرة، د.ت.١/٤١.

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني، والسارق، والقاذف، لا يقتل، بل يقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتد[1].

أما الرد على الخوارج ومن وافقهم في قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[2] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى الجنة[3]. وقال ﷺ: (من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قالوا وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى)[4]، وقد تواترت بذلك الأحاديث.. قال ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[5].

(١) ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص٣٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨ و١١٦.

(٣) ابن أبي العز، شرح الطحاوية ص٤١٦.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (١٢٣٧).

(٥) أحمد في المسند (٢١٣/٣).

المطلب الثاني
أفكار المعتزلة

أولاً: نشأة المعتزلة:

أسس المعتزلة واصل بن عطاء الغزال (المتوفى ١٣١هـ) وعمرو بن عبيد البصري (المتوفى ١٤٤ هـ) [١].

وسبب التسمية بالمعتزلة " أنه دخل رجل على الحسن البصري فسأل عن مرتكب الكبيرة، فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة"[٢].

ثانياً: أفكارهم المؤدية إلى التكفير:

هناك أفكار عدة لدى المعتزلة أدت بهم إلى تكفير المسلمين، منها:

١- مسألة مرتكب الكبيرة، حيث إنه يتفق مذهبهم مع مذهب الخوارج في حكم العصاة في الآخرة، وهو القول بخلود العصاة في النار، أما في الدنيا فلا يستحلون شيئاً من دماء وأموال الفسقة – كما تفعل الخوارج – لكنهم اتفقوا مع الخوارج في إخراجهم من الإيمان، واختلفوا معهم في دخولهم في الكفر، فقالت المعتزلة: خرجوا من الإيمان ولم يدخلوا في الكفر فهم في

(١) ينظر الشهرستاني، الملل والنحل ص(٣٩)؛ والبغدادي، الفرق بين الفرق، ص(٢٠، ٢١)؛ وأيضاً: عواد ابن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السنة منها، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١هـ، ص(١٤–١٥).

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل ص(٤٨).

منزلة بين المنزلتين. أما الخوارج فيخرجون الفساق من الإيمان ويدخلونهم في الكفر بمجرد الكبيرة[1] أما المعتزلة فيقولون: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين، ولكن نسميهم فاسقين، فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلتين[2] ولكنهم لم يحكموا للفاسق بمنزلة في الآخرة بين المنزلتين بل قضوا بتخليده في النار أبداً كالخوارج، فوافقوا الخوارج مآلاً وخالفوهم مقالاً، وكان الكلّ مخطئين ضلالاً[3]. فالمعتزلة قرروا أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، ومخلد في النار يوم القيامة ما لم يتب[4].

٢- التشدد فيما يسمونه بـ"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" حسب أهوائهم، ومن هنا كانوا يتطعون في الدين ويتشددون على الذين لا يقومون بهذا الأمر – على زعمهم – ويرون القتل والقتال في الذين لا يقومون بهذا الأمر[5]. كما أنهم كانوا يشددون على من يخالفهم في مسألة خلق القرآن، وتنكيلهم بمخالفيهم معروف مشهور.

ومن أدلّة المعتزلة على أنّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[6]. فلا يجوز عندهم أن يكون الرسول ﷺ رؤوفاً رحيماً بمن

(١) الجطيلي، الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة، مكتبة الحرمين، الرياض. ص٥٩؛ وابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٦.

(٢) مختصراً مما ذكره الدكتور عواد عبدالله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة، ص ٣٠–٥٠. تحت عنوان: عوامل ظهور المعتزلة وانتشار أفكارهم.

(٣) الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول في التوحيد ٤٢١/٢.

(٤) أبو لبابة حسين، موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص١٤٠.

(٥) ينظر: الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ملتزم الطبع، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ، (٢٧٨/١).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

يقيم عليه الحدّ من أهل الكبائر وبمن يلعنه.

وكذلك يحتجّ المعتزلة... بجملة من الأحاديث منها قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[1]، وقوله ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)[2].

أمّا أدلّة المعتزلة فيما ذهبوا إليه من تأبيد العقاب في النار لأصحاب المعاصي فمنها قول الرسول ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[3]، وقوله ﷺ: (يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه)[4].

مناقشة أفكار المعتزلة:

قد تصدّى العلماء للردّ على ضلالات المعتزلة، مستندين إلى ما صحّ في السنة النبوية من الأحاديث، فقد قال النبي ﷺ: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة – شك مالك – فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية)[5].

(١) مسلم، الصحيح، برقم (٥٧).
(٢) الإمام أحمد، المسند (١٣٥/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان. (١٢٣/٦)، برقم ٧٠٥٦.
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٥٧٧٨)؛ ومسلم، الصحيح، برقم (١٠٩).
(٤) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٤٧٣٠)، ومسلم، الصحيح، برقم (٢٨٤٩).
(٥) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٢٢).

وإذا اعتبرت إقامة الحد كفارة لصاحب الكبيرة عن إعلان التوبة، فإن غفران ذنب من لم يقم عليه حدّ ولم يتب يبقى تحت مشيئة الله، مصداقاً لقوله ﷺ في عصابة من صحابته: (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه). قال الراوي فبايعناه على ذلك. رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[1]، والمعتزلة القدرية بتشددهم في تخليد مرتكب الذنب في النار ما لم يتب، ينطبق عليهم المثل السائر – ولله المثل الأعلى – (السيد يعطي والعبد يمنع)، لأن الله تعالى يصرح بالمغفرة للمصرّ على الكبائر إن شاء، وهم يدفعون هذا التصريح، ويحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصلح والصلاح التي هي بالفساد أجدر وأحق[2].

أما الرّدّ على المعتزلة في قولهم بأن صاحب الكبائر يكون في المنزلة بين المنزلتين فهو كالتالي:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[3] فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا بل جعله أخاً لولي القصاص، والمراد أُخوّة الدين بلا ريب.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٨٩٢).

(٢) أبو لبابة حسين، موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها ص١٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[1].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانا ﴾[2]. وهذا ردّ على المعتزلة فإن الفاسق يدخل في اسم الإيمان.

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدلّ على أن الزاني، والقاذف، والسارق، لا يقتل بل يقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتد[3] وقد تقدمت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة – في مناقشة مذهب الخوارج – على أن أصحاب الكبائر من أهل القبلة لا تخرجهم هذه الكبائر من الإسلام إن لم يستحلوها، فإن تابوا قبل الموت تاب الله عليهم، وإن ماتوا بإصرارهم على هذه الكبائر فأمرهم إلى الله إن شاء أدخلهم الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبهم، ثم يخرجهم برحمته ثم بشفاعة الشافعين من أهل طاعته.

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩، ١٠.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٦١.

المطلب الثالث

الرافضة وأفكارهم

أولا: التعريف بالشيعة الروافض:

اختلفت عبارات العلماء في التعريف بالشيعة، وذلك لكثرة فرقهم وتشعب أفكارهم، ولعل أحسن ما قيل في تعريفهم، أنهم: الذين شايعوا عليّاً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا: إنّ عليّاً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقّهم بالإمامة وولده من بعده[1]، وقالوا: بإمامته وخلافته، نصّاً ووصاية، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: وليست الإمامة قضية مصلحية، تناط باختيار العامّة وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية، هي ركن الدين لا يجوز للرسول عليه السلام إغفالها وإهمالها، ولا تفويضها إلى العامة... ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر، والصغائر، والقول بالتولي، والتبرؤ قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حالة التقية...[2].

وكان مبدأ مذهب الشيعة على يد زعيمهم – الضال – عبد الله بن سبأ اليهودي المتظاهر بالإسلام، وهو منافق حاقد، حيث كان أول من أظهر الطعن في أبي بكر، وعمر، وعثمان أصهار رسول الله ﷺ، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا والشيعة بهذه العقيدة وتمسكوا بها، والتفوا حولها، فالذي لا يبغض خلفاء

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٣/٢، الشهرستاني، الملل والنحل ١٤٦/١.
(٢) الشهرستاني، الملل والنحل ١٤٦/١.

رسول الله ﷺ الثلاثة ليس عندهم بشيعي. أي لا يحب عليّاً عندهم[1].

والشيعة من الفرق الكبيرة المنتسبة إلى الإسلام، وهي الفرقة الوحيدة التي كثرت فيها الفرق المارقة من الدين، أمثال النصيرية، والفاطمية العبيدية، واليزيدية، والدروز، وأخيرا الروافض أو الإمامية الإثنا عشرية. وسيكون الكلام على الروافض باعتبارهم فرقة كبيرة معاصرة تنصب العداء لأهل السنة.

ثانيا: جوانب التكفير عند الشيعة الإمامية، (الروافض):

يتبين من عقائد الشيعة الإمامية أنهم على دين خلاف لدين المسلمين الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ومن أجل ذلك كفروا كل من خالفهم في عقائدهم، وكل من يكون قوله مخالفاً لعقيدتهم من الصحابة والتابعين. ومن ذلك:

١ – تكفيرهم لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

"وقال علامتهم الشيعي نعمة الله الجزائري: إن أبا بكر كان يصلي خلف رسول الله ﷺ والصنم معلق في عنقه وسجوده له"[2].

ويقول المجلسي: "والأخبار الدالة على كفر أبي بكر وعمر وأضرابهما وثواب لعنهما والبراءة منهما وما يتضمن بدعهما أكثر من أن يذكر في هذا المجلد، أو مجلدات شتى"[3].

٢– تكفيرهم عثمان أيضاً رضي الله عنه:

حيث بوّب علامتهم وخاتمة المجتهدين عند الشيعة محمد باقر المجلسي في

(١) إحسان إلهي ظهير، الشيعة والسنة، ، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤٠٤هـ ص(١٧–٣٢).

(٢) نعمة الله الجزائري، "الأنوار النعمانية ج١/ب١/ص٥٣، نقلاً عن: عبد الله الموصلي، حتى لا ننخدع: حقيقة الشيعة، مصر: مكتبة الإمام البخاري، الطبعة العشرون، ص١٠٨.

(٣) بحار الأنوار ج٣٠ ص٢٣٠.

كتابه بابا سماه "باب كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح عمالهم وقبائح وآثار، وفضل التبرئ منهم ولعنهم"[1]. والمقصود بالثلاثة هم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

وروى الكليني عن أبي عبد الله في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾[2]، قال: "نزلت في فلان وفلان.. آمنوا بالنبي ﷺ في أول الأمر وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية. حين قال النبي ﷺ: (من كنت مولاه فعليٌّ مولاه)، ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام، ثم كفروا حيث قضى رسول الله ﷺ فلم يقرّوا بالبيعة، ثم ازدادوا كفراً بأخذهم من بايعه بالبيعة لهم، فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء!" وبيّن صاحب الوافي في شرح الكافي أن "المراد من فلان وفلان...أبو بكر، وعمر، وعثمان"[3]– وكذبوا قاتلهم الله!–.

٣– تكفيرهم جميع الصحابة عدا قليل منهم:

إن الروافض (الشيعة الإمامية) كفروا بقية أصحاب النبي ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين. فلم يكتف الشيعة بالطعن والتعريض في رحماء رسول الله ﷺ بل تطرقوا إلى تكفير الصحابة وتطرقوا لهتك أعراض آل النبي ورفقته الكبار، وخاصة الذين هاجروا في سبيل الله وجاهدوا في الله حقّ جهاده، ونشروا دينه الذي ارتضى لهم، ناقمين، وحاسدين جهودهم المشكورة. فهاهم يسبونهم حتى عمَّ النبي ﷺ العباس... وابنه عبد الله بن العباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن... وطعنوا في سيف الله خالد بن الوليد، وطعنوا في عبد الله بن عمر، ومحمد بن

(١) المجلسي: بحار الأنوار، طبعة ذوي القربى.ج٣٠ ص٧٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٧.
(٣) نقلاً عن: عبد الله الموصلي، حتى لا ننخدع، ص (١٠٤–١٠٥).

مسلمة رضي الله عنهم (أجمعين) وطعنوا كذلك في طلحة والزبير، وهما من العشرة المبشرين بالجنة. وقد قال النبي ﷺ: (أَوْجَبَ طلحة)[1]، يعني الجنة. وقال ﷺ في الزبير: (إن لكل نبي حوارياً وحواريِّ الزبير)[2]. وطعنوا في أنس بن مالك والبراء بن عازب رضي الله عنهم. وطعنوا في أزواج النبي ﷺ وخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي المبرأة من فوق سبع سماوات، وأخيراً كفَّروا جميع الصحابة عامة. هذه هي عقيدة القوم من أولهم إلى آخرهم كما رسمها اليهود لهم، حتى صار دينهم الذي يدينون به دين الشتائم والسباب، ولكنهم لم يكتفوا بالسباب والشتائم على عدد كبير من أصحاب رسول الله ﷺ بل هوت بهم الهاوية حتى كفَّروا جميع أصحاب رسول الله ﷺ إلا النادر منهم، فهذا هو الكشي أحد صناديدهم يروي عن أبي جعفر أنه قال: كان الناس أهل ردّة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي. وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ ﴾[3]، ويروي عن أبي جعفر أيضاً أنه قال: (المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا وأشار بيده إلا ثلاثة)[4].

٤- تكفير غير الشيعة:

إن أكثر الروافض يكفرون من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردّة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين... ومنهم ظهرت أمهات الزندقة

(١) الإمام أحمد، المسند (١٦٥/١)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح، تحقيق وترقيم: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، برقم (١٦٩٢).
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، (٢٨٤٦)؛ مسلم، الصحيح، (٢٤١٥).
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.
(٤) إحسان إلهي ظهير، الشيعة والسنة، ص٢٩-٥٠ بتصرف.

والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضدّ السني إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني، فإنما معناه لست رافضياً[1].

مناقشة أفكار الشيعة:

تعالى الله عما يقول هؤلاء الشيعة الروافض علواً كبيراً ومما افتراه عليه الظالمون من تحريف لآياته والاستدلال بها على تكفير أوليائه، لقد قال الشيعة في أصحاب رسول الله ﷺ ما لم ينزل الله به من سلطان، بل قد جاء في فضائل صحابة رسول الله ﷺ ما يدحر ويخزي هؤلاء الذين قالوا على الله بغير علم، فهم في قولهم هذا خالفوا الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة ومن بعدهم. فصحابة رسول الله ﷺ قد مدحهم الله في كتابه الكريم وأثنى عليهم في مواضع كثيرة ومن ذلك:

١- قد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2].

٢- شهد لهم بالرضا، حيث قال تعالى عن الصحابة في موضع آخر: ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْ ﴾

٣- وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَنَصَرُواْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[3].

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٥٦.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

٤- وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾[١].

٥- وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[٢]، فقد تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم[٣].

وورد في فضائل الصحابة ما لا يحصى من الآثار والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

١- قوله صلّى ﷺ: (النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[٤].

٢- وقوله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه)[٥].

٣- وقوله ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم من بعد ذلك تسبق أيمانهم شهاداتهم، وشهاداتهم أيمانهم)[٦].

٤- وقوله ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي)[٧].

٥- وسئل ﷺ أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة). قلت: من الرجال؟ قال:

---

(١) سورة الفتح، الآية: ١٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/٤ و٢.
(٤) مسلم، الصحيح، برقم (٢٥٣١).
(٥) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦٧٣)؛ مسلم، الصحيح، برقم (٢٥٤٠).
(٦) الترمذي، السنن، برقم (٣٨٥٩).
(٧) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦٥٦).

(أبوها). قلت: ثم من؟ قال: (ثم عمر بن الخطاب). فعدّ رجالاً[1].

٦- وقال عليه الصلاة والسلام: (إن عبد الله رجل صالح)[2]، يعني عبد الله بن عمر.

فهؤلاء الصحابة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين مدحهم الله في كتابه، ومدحهم ودعا لهم بالمغفرة رسول الله ﷺ الناطق بالوحي، واحداً واحداً، وجماعة جماعة، ويمدحهم ويثني عليهم كل من سلك مسلكه، واتبع سبيله من المؤمنين غير المنافقين من أبناء اليهود، والمجوس، الذين أكلت قلوبهم البغضاء والشحناء، والحسد عليهم لأعمالهم الجبَّارة في سبيل الله وفي سبيل نشر هذا الدين الميمون المبارك، وكان هذا هو السبب الحقيقي لحنق الكفرة على هؤلاء المجاهدين، العاملين بالكتاب والسنة، وخاصة على أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، الذين قادوا جيوش الظفر وجهزوا عساكر النصر، وكان سبب احتراق اليهود على المسلمين خاصة أنهم هدموا أساسهم وقطعوا جذورهم، واستأصلوهم استئصالاً، تحت راية النبي ﷺ، حين كان أسلافهم من بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، يقطنون المدينة، ومن بعد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في زمن عمر الفاروق رضي الله عنه حيث نفذ فيهم إرادة رسول الله ﷺ: (لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)[3]، وطهر جزيرة

(١) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٦٦٢).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، برقم (٣٧٤٠).

(٣) مسلم، الصحيح، برقم: (١٧٦٧). وليكن معلوماً بأن الذين يجيزون قتل الكفار الذين جاؤوا إلى جزيرة العرب بعهد وأمان هم من الجهال والمتعالمين، فإن قتل هؤلاء الذين دخلوا بلاد المسلمين بعهد وأمان منا يعتبر غدراً وخيانة، ولا يجوز هذا ولو كانوا في جزيرة العرب، بل يجوز إدخالهم جزيرة العرب لمصالح المسلمين إما سفراء وإما تجاراً وإما عُمَّالاً يقومون بأعمال لا يتقنها غيرهم، وإنما الممنوع الاستيطان وبناء الكنائس. أما ترى أن الرسول ﷺ سمح لهم أن يأتوه، فكانوا يأتونه ويراسلونه ويتكلمون معه، حيث جاء في حديث: (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد) [أبو داود:٢٧٥٨] أي: الرسل، فدل على أن رسل الكفار يأتون إليه ويتفاوض معهم ويرجعون، =

العرب من نجاستهم ودسائسهم ولم يترك أحداً من اليهود في الجزيرة طبقاً لأمر رسول الله ﷺ[1].

أما تكفيرهم لمخالفيهم فهذا أيضاً بلا دليل ولا برهان، ولا يستبعد هذا من قوم تركوا كتاب الله وسنة رسوله في مدح الصحابة والثناء عليهم، فكفروا خيار الناس في الدنيا والآخرة، فتكفيرهم لغيرهم ممن يحب الصحابة رضي الله عنهم من الأمور الهينة لديهم. نسأل الله السلامة والعافية.

= فيخصص هذا من قوله ﷺ: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب) على أن المراد بذلك الاستيطان فقط، وأما دخولهم لغرض من الأغراض ثم يرجعون إلى بلادهم فهذا لا بأس به، والواجب على المسلم وطالب العلم أنه يجمع بين الأدلة ويخصص العام بالخاص، ويقيد المطلق بالمقيد، والناسخ بالمنسوخ، ويتبصر بالأدلة، فلا يأخذ طرفاً ويترك الطرف الآخر، فليس معنى الحديث أنه لا يأتي منهم تجار، ولا يأتي منهم خبراء، ولا يأتي منهم مندوبون للتفاوض مع المسلمين، أو يأتي منهم ناس للاستطلاع عن الإسلام للتفاوض مع المسلمين، أو يأتي منهم ناس للاستطلاع عن الإسلام، قال تعالى: {وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتى يَسْمَعَ كَلامَ اللّه} التوبة: ٦ فالمعنى أنهم لا يتركون يستقرون استقراراً دائما ويسكنون سكنى مستقرة. ثم إن الرسول ﷺ قال: (لأخرجن) ولم يقل: (اقتلوهم)، وهؤلاء المخربون يقتلونهم، وهذا خيانة للرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ عصم دماء المعاهدين والمستأمنين، وهؤلاء يقتلونهم، فهم في جانب وسنة الرسول ﷺ في جانب آخر، بل هؤلاء شاقوا الله ورسوله

(١) السنة والشيعة ص٥١–٥٥ ببعض التصرف.

المبحث الثاني
الجذور الفكرية الحديثة

المطلب الأول
الأفكار المؤدية إلى التكفير لبعض الجماعات والأحزاب المعاصرة

الفرع الأول: بعض أفكار الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية:
الأستاذ أبو الأعلى المودودي[1] ودوره في الغلو في التكفير:

ولد المودودي في ٢٥ أيلول (سبتمبر) عام ١٩٠٣م في أورنك آباد بمدينة حيدر آباد (الدكن) في الهند، وهو ينتمي إلى أسرة تمتد جذورها إلى شبه جزيرة العرب، وكان أبوه سيد أحمد حسن مودود واحداً من طلاب جامعة عليكرة، أما ابنه أبو الأعلى فقد كان مثقفاً بثقافة عصره، وكان يتولى الصحافة في عصره، ويكتب مقالات في جريدة ترجمان القرآن.

ومن خلال مطالعة كتبه، يظهر للباحثين أن الرجل أراد أن يقوم بالمسلمين قومة كبيرة، ولا يكون هذا إلا من خلال تأسيس منهج عملي على أساس عقدي، ولكنه كثيراً ما طغى عليه السياسة، ففسر كثيراً من المصطلحات الشرعية كما فهمه هو من خلال دراساته الذاتية للنصوص الشرعية، ولكن لم يحالفه الصواب في كثير من آرائه.

لقد كتب الشيخ أبو الأعلى كتابات شتى أصّل فيها لمنهج العقيدة عنده على حسب ما فهم من الأصول الشرعية وتأثر بالأحوال السياسية المحيطة به،

(١) ينظر ترجمته في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (١/٢١٠-٢١١).

فصاغ بعض مسائل العقيدة، من ضمن هذه الكتب كتاب "المصطلحات الأربعة في القرآن"، وفي هذا الكتاب يشرح مصطلح: الإله، والرب، والعبادة، والدين. وهذه الرسالة هي المنهج الذي قامت عليه الجماعة الإسلامية في الهند وباكستان.

يحاول أبو الأعلى في هذا الكتاب أن يقرر أن الدين والرب والإله والعبادة تدور في فلك السلطة والحكم والتشريع، لذلك نجد في الكتاب تكراراً لمصطلحات سياسية منها: كلمة السلطة، وكلمة الحاكمية، وكلمة الحكم، وكلمة السياسة، وكلمة القانون وتوابعها، وكلمة النظام وتوابعها مرات وكرات.

هذه ألفاظ في كتاب يتكلم صاحبه فيه عن أهم قضايا الاعتقاد وهي الربوبية والألوهية والعبادة والدين، وهذا مؤشر على أن الإسلام كله نظام سياسي وسلطة وحكم، حتى علاقة الإنسان بربه في هذه المصطلحات لابد من أن تكون تحت شعار الحاكمية، وهذا نفس المنطلق الذي انطلقت منه الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولكن مع فارق الغلو عند الخوارج، وإن كان نفس الطريق الذي سلكه أبو الأعلى أدى في النهاية إلى فكر جديد للخوارج يتمثل في جماعات التكفير والتوقف والتبين، والشوقيون، والقطبيون، وجماعات أخرى مماثلة في كثير من الديار.

الكلام في مصطلح: الرب:

قال أبو الأعلى: " إن مادة كلمة (الرب): الراء والباء المضعَّفة، ومعناها الأصلي الأساسي: التربية، ثم تتشعب عنه معاني التصرف والتعهد والاستصلاح والإتمام والتكميل، ومن ذلك كله تنشأ في الكلمة معاني العلو والرئاسة والتملك والسيادة"[1].

(١) المودودي: المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم، طبعة دار القلم، الكويت، ١٣٨٩هـ. ص٣٤.

وقال: " إن كلمة (الرب) مشتملة على جميع ما يأتي بيانه من المعاني:... إلى أن قال:... السيد الرئيس الذي يكون في قومه كالقطب يجتمعون حوله. السيد المطاع، والرئيس وصاحب السلطة النافذ الحكم، والمعترف له بالعلاء والسيادة، والمالك لصلاحيات التصرف. الملك والسيد"[1].

والصحيح أن معنى الرب في اللغة: السيد والملك والمربي والمنشئ والقيّم والمنعم[2] ولا يذكر مطلقا إلا على الله، ويطلق على غير الله مضافا: فيقال: رب الدابة، ورب البيت، وهكذا. فليس في كلام العرب ولا في لغة القرآن أن الرب بمعنى الحاكم.

ومعنى الرب في الشرع: هو إفراد الله عز وجل بالخلق والرزق والنفع والضر وتدبير أمر العبادة، أي توحيد الله بأفعاله.

فلم يرد عن السلف أن الرب بمعنى الحاكم، ولم يقل أحد من السلف أن توحيد الربوبية هو إفراد الله بالحاكمية، بل هو من تفسير الخوارج. بل إن الحاكمية عند السلف من مقتضيات توحيد الربوبية، وليست معنى حقيقياً له.

الكلام في مصطلح "الإله":

فسر أبو الأعلى المودودي (الإله) بتفسيره (للرب) نفسه وسار على المنهج نفسه، فبعد أن ذكر المعنى اللغوي وأخذ يفسر معناها الاصطلاحي، جمع كل معاني الألوهية في السلطة فقال: فخلاصة القول أن أصل الألوهية وجوهرها هو السلطة – هكذا قال –.

ولاشك أن هذا خطأ كبير وفادح، فإن كلمة "الإله" ليس من معناها:

(١) المودودي، المصطلحات الأربعة ص٣٧.

(٢) ينظر مثلاً، الرازي، مختار الصحاح" ص٩٦؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث" (١٧٩/٢)، وابن منظور، لسان العرب (٣٩٩/١).

السلطة، بل الإله هو المألوه أو المعبود، وهو المعنى المراد في اللغة[1] والشرع، يقول ابن عباس رضي الله عنه، الإله "هو الذي يألهه كل شيء ويعبده كل خلق، والله ذو الألوهية والمعبودية على خلقه أجمعين"[2]. وهذا المعنى هو الذي ذكره علماء السلف أجمعين[3].

الكلام في مصطلح "الدين ":

قال أبو الأعلى: "إن كلمة (الدين) في القرآن تقوم مقام نظام بأكمله، يتركب من أجزاء أربعة هي:

١- الحاكمية والسلطة العليا.

٢- الإطاعة والإذعان لتلك الحاكمية والسلطة.

٣- النظام الفكري والعملي المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية.

٤- المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على اتباع ذلك النظام والإخلاص له أو على التمرد عليه والعصيان له[4].

(١) ينظر على سبيل المثال، ما ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٦/٤٢٢-٤٢٤)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١/١٢٧)؛ مجمل اللغة (١/١٠١)؛ الجوهري: الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت. (٦/٢٢٢٣-٢٢٢٤)؛ الراغب الإصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة ١٣٨١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص(٢١، ٢٢)؛ ابن منظور في لسان العرب (١/١٨٨-١٩١)؛ الفيروزآبادي في القاموس (٤/٢٨٢)؛ الزبيدي: تاج العروس في شرح القاموس، دار ليبيا، بنغازي، ليبيا. (٩/٣٧٤-٣٨٥).

(٢) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، طبعة دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، (١/٥٤).

(٣) ينظر على سبيل المثال، ما ذكره الطبري في تفسيره (١/٤٢)؛ ٤٥الزجاجي، اشتقاق أسماء الله الحسنى، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. ص(٢٤)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٠/٢٤٩)؛ و(١٣/٢٠١، ١/٢٢، ١٣/٢٠٢، ٢/٦، ١٠/٢٨٤)؛ وابن القيم: مدارج السالكين، (٣/٤٦٠)؛ ابن رجب، كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، تحقيق وتخريج: عماد طه فرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، دار الصحابة للنشر والتحقيق والتوزيع، مصر. (٢٣، ٢٤).

(٤) المودودي، المصطلحات الأربعة ص١٢٦، ١٢٧.

خلاصة القول في منهج أبي الأعلى:

١ ـ بنى أبو الأعلى تصورا ما حول فكرة النظام الإسلامي من خلال الأحداث التي مر بها.

٢ ـ بدأ يبحث عن الأصول التي أصّلها لفكرته في كتب اللغة.

٣ ـ نظر في القرآن ما يؤيد فكرته من خلال سياق الآيات، ووضع آيات في غير موضعها.

٤ـ لم يراع أبو الأعلى فهم السلف لما أصل له، ولم يلتفت لذلك.

٥ ـ هذا المنهج في الاستدلال هو منهج أهل البدع، أن يعتقد الشيء أولا ثم يبحث عما يخدم اعتقاده من الأدلة الشرعية.

وبهذا المنهج تأثر سيد قطب ونقل الكثير منه في كتابه "الظلال"، وزاد فيه وأطلق عبارات ومصطلحات كانت وبالاً على الأمة بعد ذلك في إنشاء فرق جديدة على منوال الفرق الأولى.

إلا أن بعض أفكار المودودي وإن أنشأ جيلا جديدا على الغلو في التكفير، فهذا لا يعني أن الرجل كان يقول بذلك، لأنه تبرأ من ذلك؛ لكن المنهج الخاطئ مثل ذلك المنهج لا شك أنه يقود أتباعه إلى هذه الهوة.

الفرع الثاني: بعض أفكار جماعة "الإخوان المسلمون" :

مثل بعض أفكار "سيد قطب[1]" ودوره في الغلو في التكفير:

ولد سيد قطب في قرية من قرى الصعيد اسمها (موشه) سنة (١٩٠٦م)، وهي تتبع محافظة أسيوط لأبوين متوسطي الحال، نشأ على الأدب والقراءة في كتب الأدب الغربي خاصة، وتأثر بها حتى صار ذا مكانة وسط القوم. وعندما اتجه إلى

(١) ينظر في ترجمة سيد قطب ما ذكره صلاح عبد الفتاح الخالدي، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.

الإسلام لم يكن مؤصلا في دراسة العقيدة ومصادر التلقي؛ شأنه شأن المثقفين الآخرين الذين يتجهون إلى الدين، ومن ثم تأثر بكتابات أبي الأعلى المودودي تأثيراً بالغا، ونقل كثيرا من كلامه في كتبه خاصة الظلال. فكانت عند سيد قطب جمل عقدية مخالفة لعقيدة السلف، وكان سببا لنشوء جماعة جديدة على غرار الخوارج في السابق[1]، منها:

١- **تفسيره شهادة لا إله إلا الله بالحاكمية**، حيث قال: "لا اله إلا اللّه" كما كان يدركها العربي العارف بمدلولات لغته: لا حاكمية إلا للّه، ولا شريعة إلا من اللّه، ولا سلطان لأحد على أحد، لأن السلطان كله للّه[2].

ومن المعلوم عند السلف أن معنى كلمة التوحيد: لا إله إلا اللّه هو: لا معبود بحق إلا اللّه، وأن معناها: إفراد اللّه تعالى بالعبادة، ونفي المعبودات الباطلة. والعبادة تشمل الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة التي كلف اللّه بها عباده، وتشمل فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات. ولكن سيد قطب خالف السلف في هذا المعنى فجعل معنى الشهادتين هو الحاكمية. ففسر الأصل بالمقتضى، فإن من مقتضيات لا إله إلا اللّه، الحكم بما أنزل اللّه. والحاكمية جزء من توحيد الألوهية وليست هي الألوهية.

وهذا افتراء على العرب ولغة العرب، ولو كان الأمر كما قال فقد عرضوا على النبي ﷺ أن يكون حاكمهم بل ملكهم، فلا يقطعون أمرا بدونه، وكذلك العربي فهم من قول لا إله إلا اللّه، هو عبادة إله واحد فقال تعالى على لسانهم: ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾[3].

(١) مثل جماعة التكفير والهجرة، وجماعات مكفرة في الساحة كمن ينتسب إلى تنظيم القاعدة ومن كان على شاكلتهم.
(٢) الظلال: الأنعام ١ -٣
(٣) سورة ص، الآية: ٥.

وهـذا يـدل علـى أن سـيد قطـب لم تنـضبط عنـده بعـض المـصطلحات الشرعية؛ إنما هي فكرة نشأت في رأسه ثم أخذ يدلل عليها من القرآن.

وهي نفس الفكرة التي أصّل لها أبو الأعلى المودودي وتأثر بها سيد قطب. ولكن سيد قطب طور في الفكرة أكثر، حيث قال: "وشهادة أن لا إله إلا الله ليس لها مدلول إلا أن تكون الحاكمية العليا لله في حياة البشر، كما أن له الحاكمية في نظام الكون سواء"[1].

٢ ـ تفسير الدين بالحاكمية:

يقول:" إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله. فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين"[2].

٣ ـ معنى الإسلام بالحاكمية:

يقول: "يكفي لإثبات "الإسلام" أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله"[3].

٤ ـ تكفير المجتمعات واعتزال المساجد:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد سيد قطب، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع، وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره، وإحياء الاجتهاد، وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع العلاقة مع الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة، والإزراء بدعاة التسامح والمرونة، ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ويتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير "في ظلال القرآن" في طبعته الثانية، وفي "معالم

(١) نفس المصدر ص ١٢٥٦، ١٢٥٥.
(٢) نفس المصدر ص١٢١٧.
(٣) نفس المصدر ص ٦٩٧.

في الطريق"... وفي "الإسلام ومشكلات الحضارة"، وغيرها، وهذه الكتب كان لها فضلها وتأثيرها الإيجابي الكبير؛ كما كان لها تأثيرها السلبي"[1].

خلاصة عقيدة سيد قطب المؤدية إلى التكفير:

١ – ضياع منهج التلقي عنده مما أدى به إلى تفسير المصطلحات الإسلامية حسب ما فهم من كلام أبي الأعلى المودودي.

٢ – حصر معنى كلمة الدين والإسلام والشهادتين والألوهية في الحاكمية.

٣ – القول بتكفير المجتمعات الإسلامية.

٤ – تفسير الألوهية بمعنى الربوبية.

(١) د. يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت.ص١١٠.

المطلب الثاني

الجماعات والأحزاب المكفرة، مثل: جماعة التكفير والهجرة

بدأ الغلو في التكفير في العصر الحاضر من خلال بعض كتابات وأفكار أبي الأعلى المودودي، ثم تبلور هذا الأمر عند سيد قطب، فتأثر الرجل بها أيما تأثير. فكان يصف المجتمع بالجاهلية والخروج عن الإسلام، ثم بدأ يصدر أحكاما، يضع خططا لبناء مجتمع مسلم كما يتخيله الأديب لا كما يعرفه العالم. فكانت عباراته فتحاً لباب شر جديد على الأمة في ظاهرة الغلو في التكفير. فنشأت جماعات للغلو في التكفير منها: جماعة التكفير والهجرة، جماعة التوقف والتبين، والشوقيون، والجماعة القطبية، ومن أخذ منهم بعض معتقداتهم، مثل جماعة الجهاد، والجماعة الإسلامية في مصر قبل التخلي عن فكرهم وغيرهم كثير.

نشأة جماعة التكفير

"جماعة المسلمين كما سمت نفسها، أو جماعة التكفير والهجرة كما أطلق عليها إعلامياً، هي جماعة إسلامية غالية، نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، نشأت في داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة.

تبلورت أفكار ومبادئ هذه الجماعة في السجون المصرية وخاصة بعد اعتقالات سنة ١٩٦٥م التي أعدم إثرها سيد قطب وإخوانه بأوامر من جمال عبد الناصر حاكم مصر آنذاك. فقد رأى المتدينون المسلمون في داخل السجون من ألوان العذاب ما تقشعر من ذكره الأبدان، وفي هذا الجو الرهيب ولد الغلو ونبتت فكرة التكفير ووجدت الاستجابة لها. فقامت فئة قليلة من الشباب وأعلنت

كفر رئيس الدولة ونظامه، بل اعتبروا الذين أيدوا السلطة من إخوانهم مرتدين عن الإسلام، ومن لم يكفرهم فهو كافر، والمجتمع بأفراده كفار لأنهم موالون للحكام، فلا ينفعهم صوم ولا صلاة. وكان إمام هذه الفئة ومهندس أفكارهم الشيخ علي بن إسماعيل، ثم رجع عن منهجه وتاب منه، لكن الذي أخذ هذا المنهج وأصل له وقعد هو شكري بن مصطفى.

أهم معتقداتهم التكفيرية:

١- أن التكفير عنصر أساسي في أفكار ومعتقدات هذه الجماعة.

٢- يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل، أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم. أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين.

٣- وكل من أخذ بأقوال الأئمة بالإجماع ولو كان إجماع الصحابة أو بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان ونحوها فهو في نظرهم مشرك كافر.

٤- والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية؛ لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى، فعلى المسلم أن يعرف الأحكام بأدلتها ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المبعوث بالرحمات، ففي ختام هذا البحث لابد أن أشير إلى جملة من الأمور التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- أن هذا الموضوع جدير بالعناية والاهتمام، لِمَا له من الأهمية الكبيرة التي لابد لكل طالب علم أن يعرفها، حيث هناك من البشر من يكفر بعض أهل القبلة من المسلمين.

٢- أن القول بالتكفير خطير جدّاً على قائله فيما بينه وبين الله، لِمَا فيه من القول على الله بغير علم، ومن الناحية الأخرى، الأحكام لابد أن تطبّق على من يُحكم بكفره (حكم المرتد). فلابد من التريث والتأني بل لا بد أن ينظر في الأمر مرات ومرات، حتى يتيقن المسلم يقيناً لا شك فيه ولا شبهة.

٣- أن التكفير حكم شرعي لا يجوز الإقدام عليه إلا بدليل من الكتاب والسنة، فلا كافر إلا من كفّره الله ورسوله.

٤- أن هناك فرقاً بين تكفير المعين، وتكفير غير المعين.

٥- ينبغي أن يعلم أن هناك أصولاً في التكفير لابد من إتقانها، ومعرفتها حتى يكون طالب العلم على بصيرة من أمره. وأن التكفير له موانع لابد من معرفتها والعلم بها، وإنه لابد من مراعاة موانع التكفير قبل الإقدام عليه.

٦- إن الشريعة الإسلامية لا تحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر إلا بعد أن يُبيَّن له ويوجه إلى الحق بالدليل وبالتبيين وإزالة الشبه العالقة بالأذهان الفاسدة، فإذا أصرّ على ما هو عليه من الكفر والنفاق فعند ذلك لابد من العلاج النّاجع وهو ما ورد في الشريعة من أحكام المرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً.

٧- إن الخروج على أئمة المسلمين حرام بالكتاب والسنة.

٨- إن الجذور الفكرية لظاهرة التكفير عند المسلمين قديمة وحديثة، ففي القديم كانت أفكار الخوارج هي الجذور الأصيلة لظاهرة التكفير، وأضيف معها بعض أفكار المعتزلة والرافضة. وأما في الحديث، فقد كانت كتابات بعض المثقفين والمفكرين لها دورها في إثارة ظاهرة التكفير لدى بعض المسلمين.

٩- أن كل من خرج على الإمام الذي اتفقت عليه الجماعة المسلمة وكفَّر بالكبائر يسمى خارجيّاً، ويجب أن يطبق في حقّه الحكم الشرعي.

١٠- هناك بعض الجماعات والأحزاب تتبنى بعض الأفكار المخالفة للكتاب والسنة ومنهج سلف هذه الأمة، وهي بدورها أثرت في إنماء الفكر التكفيري لدى بعض شباب هذه الأمة.

١١- أن أهل السنة والجماعة وسط بين الفرق الأخرى سواء في قضية التكفير أم في غيرها.

١٢- أن أهل السنة والجماعة لا يقدمون على تكفير المخالف كما هو دأب الخوارج ومن نحا نحوهم، بل إن الفرق الأخرى المخالفة لأهل السنة والجماعة يختلفون بحسب أحوالهم ومقاصدهم، فمنهم من يكون كافرًا، ومنهم من يكون فاسقاً ظالماً، ضالاً، ومنهم من يكون مخطئاً وربما كان مغفوراً له.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً، مباركاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثانية.
- ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار احياء الكتب العربية، فيصل بن عيسى البابي الحلبي.
- ابن القيم، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، (النونية)، المتن مجرداً من التعليقات، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ابن القيم، مدارج السالكين، مراجعة لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة. د.ت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة)، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ.
- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ابن رجب، كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، تحقيق وتخريج: عماد طه فرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، دار الصحابة للنشر والتحقيق والتوزيع، مصر.
- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبه، د.ت.
- ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ.
- ابن قيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة إحياء الكتب العربية، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، طبعة جديدة محققة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
- أبو المعالي عبد الملك الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق أسعد تيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- أبو لبابة حسين، موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- إحسان إلهي ظهير، الشيعة والسنة، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤٠٤هـ.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

- أحمد حجازي السقا، الخوارج الحروريون، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق عدة من المحققين، طبع مطابع سجل العرب بالقاهرة، طبع الجزء الأول منه في دار القومية العربية للطباعة.
- الأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ، بدون ذكر المطبعة.
- الألباني، صحيح الترمذي، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان ودمشق.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- البخاري، الجامع الصحيح، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المطبوع مع فتح الباري، بمراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز، وترقيم فؤاد عبد الباقي، وتصحيح قصي محيي الدين الخطيب.
- البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، أصول الدين، الطبعة الأولى: ١٣٤٦هـ، استانبول، مطبعة الدولة.
- البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الترمذي: الجامع الصحيح، ترقيم وتحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية.
- الجطيلي، عبد الرحمن بن حمد: الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة، مكتبة الحرمين، الرياض.
- الجوهري: الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.
- الحرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ
- الحكمي: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، من مطبوعات دار الإفتاء بالرياض.
- د. بكر بن عبد الله أبو زيد: معجم المناهي اللفظية، الرياض: دار العاصمة

للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

- د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
- د. عبد الله بن محمد القرني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- د. عواد بن عبد الله المعتق: المعتزلة وأصولهم الخمسة، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- د. غالب بن علي عواجي: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منه، دار لينة، مصر.
- د. غالب بن علي عواجي، الخوارج تأريخهم وآراؤهم الاعتقادية، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.
- د. فاروق عمر: التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، طبعة مكتبة النهضة، بغداد.
- د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، دار المسلم، الرياض.
- د. محمد خليل هراس: شرح القصيدة النونية، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، مصر، لصاحبها عصام الدين سعد سالم، د.ت.
- د. مصطفى حلمي: الخوارج، الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، دار الأبصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، الرياض: دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
- د. يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الراغب الإصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة ١٣٨١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

- الزبيدي: تاج العروس في شرح القاموس، دار ليبيا، بنغازي، ليبيا.
- الزجاجي، اشتقاق أسماء الله الحسنى، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- السعدي، إرشاد أولي البصائر والألباب، لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
- السعدي، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بيروت، الطبعة الحادية العشرة، ١٤٠٥هـ.
- الشاطبي: الاعتصام، تحقيق: أحمد حيدر عبد الشافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.
- الشهرستاني، عبد الكريم: الملل والنحل، تحقيق: الأستاذ أحمد فهمي محمد أبو الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- صلاح عبد الفتاح الخالدي، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.
- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، طبعة دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- عبد الله الموصلي، حتى لا ننخدع: حقيقة الشيعة، مصر: مكتبة الإمام البخاري، الطبعة العشرون.
- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: الفصول النافعة في المكفرات الواقعة، ضمن الدرر السنية في الأجوبة النجدية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- العثيمين، محمد بن صالح: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح

العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ.

- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
- القرافي، الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- المجلسي: بحار الأنوار، طبعة ذوي القربى.
- مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام، أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب ونخبة من العلماء المسلمين الأفاضل، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: الصحيح، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأول، ١٤١٢هـ.
- المودودي، أبو الأعلى، المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم، طبعة دار القلم، الكويت، ١٣٨٩هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ناصر بن عبد الله السعوي، الخوارج: دراسة ونقد لمذهبهم، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- النووي، (المنهاج) شرح مسلم، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- الهيتمي، أحمد بن حجر المكي، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالث، ١٣٨٥هـ.